الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.42

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
27 January 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد تومو مونتي ..... (الكاميرون)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-62092X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٠.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

١ - **السيد نيهون** (بلجيكا): تناول الكلمة بالنيابة أيضا عن أرمينيا، وتايلند، والسنغال، والمكسيك، المقدمين الرئيسيين لمشروع قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٢ المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فقال إن المشاركين في حلقة عمل معقودة حديثا في جنيف قد توصلوا إلى تحديد سبل ملموسة لزيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان. ويتضمن التقرير عن تلك التظاهرة (A/HRC/15/56) عرضا تفصيليا لموجز مداولات حلقة العمل.

٢ - وفي إطار متابعة حلقة العمل، خلص منظموها إلى أن مجلس حقوق الإنسان هو أنسب محفل تتلاقى فيه الفعاليات المختلفة في ميدان حقوق الإنسان. وقرروا بالتالي تقديم القرار المقبل ذا التوجه العملي بخصوص ذلك الموضوع في الدورة الثامنة عشرة للمجلس، عوضا عن تقديم التقرير التقليدي مرة كل سنتين في الجمعية العامة.

٣ - ويعرب مقدمو المشروع عن الإرتياح للتقرير الذي قدمه الأمين العام حديثا عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/65/369)، والذي أبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولتعيين جهات وصْل في كل واحدة من تلك الآليات بغية الإبقاء على اتصال منتظم.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.29*: الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

٤ - **السيدة فروبرغ** (فنلندا): قالت إن البوسنة والهرسك، وجورجيا، وغواتيمالا، وكندا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي تقدمه عادة فنلندا أو السويد بالنيابة عن بلدان الشمال الخمسة في كل سنتين.

٥ - وأضافت أن العناصر الجديدة في مشروع القرار تستند إلى توصيات المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. وهي تشمل الحالات التي يسيطر فيها المساجين على السجون والحاجة إلى منع تلك الحالات وإنهائها؛ وضرورة الإضطلاع بدراسات منتظمة لعمليات القتل على أيدي جماعات الإقتصاص الأهلية بغية اتخاذ إجراءات متعلقة بسياقات محددة وذات أهداف مركّزة لمنع تلك العمليات وإنهائها؛ ومقترحا بإجراء مشاورات خبراء لمناقشة الآثار الحالية والمحتملة لتطبيقات التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان ومخاطرها، والعراقيل التي تحول دون استخدامها الفعال.

٦ - **الرئيس**: قال إن الجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.34*: حماية المهاجرين

٧ - **السيد غونزاليس سيغورا** (المكسيك): قال إن باراغواي، وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، والسنغال قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي يستند إلى النص المعتمد في ٢٠٠٩ مع إضافة بعض المفاهيم المأخوذة من القرار المتعلق بنفس المسألة والذي اعتمده حديثا مجلس حقوق الإنسان. وأوضح أن عناصر جديدة قد أضيفت لتعزيز الإلتزامات السياسية فضلا عن النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين. وفي هذا الصدد، يُقر مشروع

القرار بانشغالات المجتمع الدولي بشأن وقع الأزمة على المهاجرين ولا سيما العمال المهاجرين وأسرهم، ويشير إلى ضعف حالة المهاجرين أمام الجريمة المنظمة وحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة. ويشدد مشروع القرار أيضا على أن منظور حقوق الإنسان ينبغي أن يعتبر أولوية في الاجتماعات المقبلة المعنية بالهجرة الدولية والتنمية.

٨ - وأوضح أن مقدمي مشروع القرار قد اعتبروا أن من الهام الإشارة إلى الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وطلب إلى الأمين العام أن يفسر في تقريره عن المسألة الطريقة التي أثرت بها الإتفاقية في تدابير الحماية.

٩ - **الرئيس:** قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: بنن، وبيلاروس، والسلفادور، وشيلي، وطاجيكستان، والفلبين، وقيرغيزستان، ومالي، وهايتي.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.35*: حقوق الإنسان وإقامة العدل

١٠ - **السيد فولمر** (النمسا): قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: اسبانيا، وايرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو.

١١ - وأضاف أن مشروع القرار يضع في الحسبان تطورات أساسية ذات صلة، مثل توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية واعتماد اللجنة لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للجانيات. وهو يركز على قضاء الأحداث وعلى النساء والأطفال المتأثرين باحتجاز معيليهم الرئيسيين. وتنعكس في مشروع القرار أيضا أهمية إدماج استراتيجيات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للجناة الأحداث في سياسات قضاء الأحداث.

١٢ - **الرئيس:** قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أوروغواي، وباراغواي، وبنن، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، وسيشيل، وشيلي.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.37*: القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

١٣ - **السيد كيمورا** (اليابان): قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، وأندورا، واندونيسيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وفنلندا، وفييت نام، وكولومبيا.

١٤ - وأضاف أن الجذام هو واحد من أقدم الأمراض وأكثرها إثارة للفزع؛ بيد أن علاجا فعالا له أصبح متاحا منذ أوائل الثمانينات. ورغم ذلك، ما زال العديدون من الناس يعتقدون أنه سريع العدوى، أو لا شفاء منه، أو أنه مرض وراثي، مما أدى إلى وصم المصابين به والتمييز ضدهم. وفي وقت سابق من هذا العام، قدمت اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان إلى المجلس ''مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم''.

١٥ - وأوضح أن مشروع القرار يسعى إلى لفت انتباه جميع الدول الأعضاء إلى هذه المسألة ويشجع جميع الفعاليات ذات الصلة على النظر في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على النحو الواجب.

١٦ - **الرئيس:** قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وإيطاليا، وبنن، وبوليفيا (جمهورية - متعددة القوميات)، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسلفادور، ومالي، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، واليونان.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.39*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٧ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): تناولت الكلمة بوصفها منسقة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والتابع لحركة بلدان عدم الإنحياز، فقالت إن السلفادور والصين قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - وأضافت أن مشروع القرار يظهر رأي الحركة بشأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وأثرها السلبي على تحقيق جميع حقوق الإنسان ولا سيما الحق في التنمية.

١٩ - وأوضحت أن مشروع القرار يحث الدول على عدم اتخاذ تدابير من هذا القبيل إذ أنها لا تتوافق مع القانون الدولي والمبادئ التي تحكم التعايش السلمي بين الدول. ورأت أن اعتماد مشروع القرار سيوجه رسالة قوية ضد التدابير القسرية المتخذة خارج حدود الولاية القومية وهي تدابير تهدد سيادة الدول الأعضاء، وشجبت التطبيق المتواصل من جانب واحد لتلك التدابير من أجل ممارسة ضغط سياسي واقتصادي، وبصورة خاصة ضد البلدان النامية. وحثت البلدان على إنهاء تلك التدابير فورا واضعة في اعتبارها إلتزاماتها بموجب معاهدة حقوق الإنسان التي هي طرف فيها وغيرها من صكوك القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُعد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرا عن الأثر المترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بالنسبة للتمتع على نحو كامل بحقوق الإنسان.

٢٠ - **الرئيس**: قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الفلبين، والكويت، ومصر.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.40*: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢١ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): تناولت الكلمة بوصفها منسقة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والتابع لحركة بلدان عدم الإنحياز فقالت إن السلفادور والصين قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار، وأكدت على أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الإنحياز قد أشارت إلى مشروع القرار المتعلق بتعزيز التعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان والذي يقدم في كل سنة.

٢٢ - وأضافت أن هدف مشروع القرار هو الإقرار بأن من الأساسي تحقيق أهداف الأمم المتحدة بصورة كاملة، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأوضحت أن مشروع القرار قد عُدل لكي تنعكس فيه الإبتكارات التقنية وللتأكيد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٢٣ - **الرئيس**: قال إن الفلبين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.41*: الحق في التنمية

٢٤ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): تناولت الكلمة بوصفها منسقة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والتابع لحركة بلدان عدم الانحياز فقالت إن السلفادور والصين انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - وأضافت أن الإتفاق المتوصَّل إليه لكفالة مزيد من القبول والإعمال للحق في التنمية على المستوى العالمي قد انعكس في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الإنحياز. وعلى ذلك الأساس، تقدم الحركة في كل سنة مشروع القرار إلى اللجنة الثالثة. وأوضحت أن النص الحالي يُشدد بصورة خاصة على الإحتفال في عام ٢٠١١ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديث النص لإدراج التعابير ذات الصلة المعتمدة في أحدث

دورة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الإشارات إلى العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

٢٦ - **الرئيس:** قال إن البلدان التالية انضمت إلى مشروع القرار: أنغولا، والفلبين، والكويت.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.42*: الحق في الغذاء

٢٧ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قدمت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الرئيسيين فقالت إن البلدان التالية قد انضمت إليهم: الأردن، وباراغواي، وبليز، وبنما، وبوتان، وبيرو، وتركمانستان، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وزامبيا، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، وعمان، وغرينادا، وغواتيمالا، وفانواتو، وكوستاريكا، وكينيا، والمغرب، وملديف، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، وهندوراس، واليمن.

٢٨ - ولاحظت أن الحق في الغذاء، بالرغم من الإقرار به على نطاق واسع في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان، ما زال يعتبر حلما مستحيل المنال في نظر الكثيرين. وبسبب أزمة الأغذية العالمية، سجّلت زيادة مشهودة في عدد الجائعين في العالم ولا سيما في العالم النامي. ولاحظت أن مشروع القرار يعيد تأكيد أن الجوع إنتهاك للكرامة البشرية يتطلب اعتماد إجراءات على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي وتعبئة موارد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وجميع الدول لكفالة الأمن الغذائي للجميع.

٢٩ - **الرئيس:** قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الإمارات العربية المتحدة، وأرمينيا، وأستراليا، وبربادوس، وبوتسوانا، وبوروندي، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسوازيلند، وطاجيكستان، وجامايكا، وغانا، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وليبريا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والنيجر، والهند.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.44*: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

٣٠ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قدمت مشروع القرار بالنيابة عن مقدمي المشروع الأصليين فقالت إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، وأوزبكستان، وتركمانستان، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وغرينادا، ومالي.

٣١ - ولاحظت أن مشروع القرار يعيد تأكيد أن جميع شعوب العالم لها الحق في السلام. وأضافت أن الحفاظ على ذلك الحق واجب أساسي للدول، وحثت الدول على احترام وإعمال مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة في علاقاتها مع الدول الأخرى، دون أي تمييز على أساس النظام السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي لتلك الدول. وهو يشدد أيضا على الأهمية الحاسمة للتعليم من أجل السلام، ويحث الدول والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على أن تؤدي دورا فعالا في هذا المجال.

٣٢ - **الرئيس:** قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: بنن، وفانواتو، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وناميبيا.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.45*: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٣٣- **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قالت في معرض تقديم مشروع القرار بالنيابة عن مقدمي المشروع الأصليين إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي المشروع: إثيوبيا، وأوزبكستان، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين. وأضاف أن مشروع القرار الذي يقدم إلى اللجنة في كل سنة، يكتسي أهمية خاصة نظرا للأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة التي كانت آثارها حتى الآن مدمرة بالنسبة للبلدان النامية بالرغم من أن هذه البلدان غير مسؤولة عنها.

٣٤ - وأكدت أن الأمم المتحدة يجب أن تعمل على أساس الإستعجال لإقامة نظام اقتصادي عالمي على أساس الإنصاف والمساواة بين الدول في السيادة والترابط والمصالح المشتركة والتعاون الدولي فيما بين جميع الدول دون اعتبار لأنظمتهاالإقتصادية والإجتماعية. وأوضحت أن التعديلات القليلة المدخلة على مشروع القرار تشير إلى المساعدة الممكنة للحوار فيما بين الديانات والثقافات والحضارات في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات.

٣٥ - **الرئيس:** قال إن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: بنن، وبوروندي، وجامايكا، وسوازيلند، وفانواتو، والكاميرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وليبريا، ومالي، ومصر، والنيجر، والهند، وهندوراس.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.47*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٦ - **السيد لامبير** (بلجيكا): قال في معرض تقديم مشروع القرار بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي ومقدمي المشروع الآخرين إن أندورا، والبوسنة والهرسك، وتوفالو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن مشروع القرار، في حين يحيط علما ببعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها حديثا حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مشاركتها في عملية الإستعراض الدوري الشامل والجهود الرامية إلى لمّ شمل الأسر التي فرقت بين أفرادها الحدود مع جمهورية كوريا، فإنه ما زال يتعين تحقيق تغييرات جوهرية في حالة حقوق الإنسان. وأوضح أن مشروع القرار، على غرار القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة، يحث الحكومة على إنهاء الإنتهاكات المنتظمة والخطيرة لحقوق الإنسان وعلى كفالة العودة الفورية لضحايا الإختفاء القسري. وكما حدث في السنوات السابقة، رفضت الحكومة إجراء مناقشات بشأن مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.48*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٧ - **السيد لامبير** (بلجيكا): قال لدى تقديم مشروع القرار بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي ومقدمي المشروع الآخرين إن إسرائيل، وأندورا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن ذلك المشروع، الذي يستند إلى تقريري الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، يعكس بالغ قلقهما من حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، وأعرب عن تقدير وفده لاستعداد حكومة ميانمار لإجراء مناقشات في أثناء صياغة النص. وأكد أنه ينبغي الإبقاء على هذه المشاورات من خلال النظر المتواصل في مشروع القرار الذي سوف يعدل قبل اعتماده بغية مراعاة التطورات الناتجة عن الإنتخابات التي أصبح إجراؤها وشيكا.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.49*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٨ - **السيد ريفارد** (كندا): قال في معرض تقديم مشروع القرار بالنيابة عن مقدمي المشروع الرئيسيين إن أندورا، وبالاو، وكرواتيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن مشروع القرار يتضمن الإنشغالات التي أعرب عنها الأمين العام في

تقريره (A/65/370) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٤، الذي اعتمد في السنة السابقة. وهو يطلب إلى الأمين العام أن يقدم مرة أخرى تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.17/Rev.2*: تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

٣٩ - **السيد غوتّيه** (فرنسا): تناول الكلمة بالنيابة عن هولندا، فقال إن إكوادور وغواتيمالا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار الذي أدخل عليه تنقيحان. وأوضح أن النص التالي ينبغي أن يضاف في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة: ''وإذ تلاحَظ العناية الممنوحة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،''. وفي الفقرة السابعة من الديباجة، ينبغي حذف الجملة ''الذي أنشأ فيه المجلس فريقا عاملا متألفا من خبراء مستقلين ومعنيا بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة''.

٤٠ - وأضاف أن مشروع القرار يؤكد من جديد قرارات الجمعية العامة المعتمدة في السنتين السابقتين ويشدد بصورة خاصة على منع العنف وعلى الحاجة إلى تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وهي مهمة سوف تتطلب النظر في المسألة في كل سنتين. وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة سعى مقدمو مشروع القرار للتوصل إلى توافق آراء بشأنه من خلال تعمد عدم ذكر أي شكل محدد من أشكال العنف ضد المرأة أو أي مجموعة معرضة بصورة خاصة للعنف. وقد توخى مقدمو المشروع أيضا نهجا مرنا في عملية التفاوض بغية تحقيق توازن بشأن موضوع هام بالنسبة لجميع الدول. وأوضح أن انشغال مقدمي المشروع بخصوص إمكانية إساءة استخدام التقاليد أو العادات أو الإعتبارات الدينية التي يُجرى أحيانا التذرع بها لتبرير العنف ضد المرأة، ينعكس في الفقرة ٨ من مشروع القرار. وأكد أن مكافحة العنف ضد المرأة مسؤولية مناطة بجميع الدول على نحو ما تم التأكيد عليه في منهاج عمل بيجين.

٤١ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسويسرا، وسيشيل، وغرينادا، وغيانا، وفانواتو، والفلبين، وليبريا، ونيكاراغوا، والهند.

٤٢ - **السيد بابادودو** (بنن): تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية فقال إنه، كرد فعل على النَّهج الإنفرادي الذي اتبعه مقدمو مشروع القرار إزاء المفاوضات بشأن النص، تقدم المجموعة تعديلات للوثيقة A/C.3/65/L.17/Rev.1، تم تجميعها في الوثيقة A/C.3/65/L.28. وفي حين أن الصيغة المعدلة الحالية لمشروع القرار لا تَطْرق إلا بصورة جزئية الإنشغالات التي ما زالت قائمة، فإن المجموعة تدرك أنه يجب أن يظل موقفها مرنا من أجل تعزيز السعي إلى تحقيق توافق الآراء بشأن هذه المسألة. وذكَّر بأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة يندرج في إطار مسؤولية جميع الحكومات والمجتمع الدولي ككل؛ وهو ليس حكرا على قلة من البلدان. وحث مقدمي مشروع القرار على أداء دورهم كميسّرين بغية تسهيل تحقيق

الإنضمام على أوسع نطاق إلى مقدمي مشاريع القرارات في المستقبل.

٤٣ - **السيد المختنر** (المغرب): تناول الكلمة بالنيابة عن مجموعة الدول العربية، فقال إن المجموعة، في حين انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ترى أنه من المؤسف أن انشغالاتها بخصوص الفقرة ٨ قد تم تجاهلها. وبالرغم من أن الصيغ الواردة في تلك الفقرة متشابهة كثيرا مع الصيغ المستخدمة في منهاج عمل بيجين في مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة، فإن ذلك المنهاج، الذي صُمم كوحدة متكاملة لا مجال لطرْق عناصرها على أساس انتقائي، قد شدد أيضا على أهمية احترام المميزات الوطنية والإقليمية والفوارق التاريخية والثقافة والدينية المتنوعة. وقد اقترحت المجموعة العربية بالتالي فقرة بديلة تؤكد على أهمية مكافحة العنف المسلط على المرأة نتيجة لممارسات تقليدية ضارة وللتعصب والتطرف الثقافيين. وأوضح أن فهم المجموعة للفقرة ٨ هو أنها لا تعني ضمنا بأي حال من الأحوال، أن الديانات تحرّض على العنف ضد المرأة.

٤٤ - **السيد بينيه** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفده قد أعرب هو أيضا عن عدم الإرتياح للتعابير المستخدمة في الفقرة ٨ والتي يمكن أن تؤدي إلى الظن بأن الدين يدعو إلى العنف ضد المرأة. وأكد أن الدين، في الواقع، يمكن أن يعزز النهوض الحقيقي بالمرأة؛ وأضاف أنه يجب التمييز بين إساءة استعمال الدين وبين الدين نفسه. يجب أن يدين كل الناس من جميع المعتقدات العنف على أساس جنساني.

٤٥ - **السيد لوكيانتسيف** (الإتحاد الروسي): قال إنه ينبغي التمييز بوضوح بين الممارسات الضارة والقيم التقليدية. وفي حين يجب إدانة الممارسات الضارة، فإن مساهمة القيم التقليدية إيجابية. وقد شكلت إلى حد بعيد المصدر للفهم الحالي لحقوق الإنسان والحريات. وأكد أن مقدمي مشروع القرار ينبغي أن يضعوا هذه الفوارق في الحسبان وأن يتجنبوا خلط هذه المفاهيم والتسبب بصورة مفتعلة في مواجهة داخل اللجنة. ورأى أن الإشارة الغامضة إلى الدين تبدو غير مناسبة. وبصورة عامة، يأسف الوفد الروسي للنَّهْج الذي توخاه مقدمو مشروع القرار.

٤٦ - **السيدة توق** (لبنان): قالت إن بلدها أدرج على سبيل الخطأ في قائمة مقدمي مشروع القرار وينبغي بالتالي حذفه منها.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.17/Rev.2* بصيغته المنقحة شفويا

٤٨ - **السيدة فريبيس – غاير** (ألمانيا): قالت، متحدثة أيضا بالنيابة عن إيطاليا وبولندا، إن الإتجار بالأشخاص يمثل بصورة متزايدة عنصرا رئيسيا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي هذا الصدد، فإن صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية والملزمة قانونا في مجال مكافحة هذه الظاهرة هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه. وأضافت أن الوفود الثلاثة تدعوا إلى أن تُصدق جميع الأطراف على تلك الصكوك وأن تنفذها على نحو كامل وفعلي. وفضلا عن ذلك، فإن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص تشكل إطارا هاما لحماية ضحايا الإتجار وصون حقوقهم الإنسانية.

٤٩ - **السيدة أبوبكر** (الجماهيرية العربية الليبية): أشارت إلى أن بلدها، رغم انضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، لم يغير موقفه فيما يتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٠ - **السيدة عبد الرحمن** (السودان): قالت إن بلدها، رغم انضمامه إلى توافق الأراء بشأن مشروع القرار، يأسف لتوخي البعض نهجا انتقائيا ومتطرفا في المفاوضات بشأن التعابير المستخدمة في المشروع. وأعربت عن أسفها لعدم تضمن مشروع القرار إشارات واضحة إلى الصكوك العالمية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، وعن اعتقادها القوي بأن إشارة مشروع القرار إلى الدين والعنف ضد المرأة غامضة وغير مقبولة. وفضلا عن ذلك، فهي ترفض بالتحديد الإشارات في مشروع القرار إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأوضحت أن تلك الإشارات لم تيسّر بناء توافق الآراء نظرا إلى حقيقة أن بعض الدول الأعضاء ليست أطرافا في نظام روما الأساسي لتلك المحكمة ولا تعترف بولايتها القضائية. وأكدت أنه لا مجال لقبول أن تعني ضمنا مشاريع القرارات المقدمة إلى اللجنة لاعتمادها أن الدول ينبغي أن تقبل الولاية القضائية لتلك المحكمة التي أصبحت رمزا لتسييس العدالة.

٥١ - **السيدة مانديز روميرو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وحماية حقوق المرأة يشكلان الأولوية القصوى لحكومتها، على نحو ما يتبين من قانون وطني تحديدي متعلق بحق المرأة في العيش بمأمن من العنف، ومحاكم أسرية متخصصة في قضايا العنف على أساس جنساني، وطائفة من آليات الدولة لحماية حقوق المرأة. وأعربت عن ارتياح وفدها لقرار مقدمي المشروع بإعادة إدراج الإشارات إلى الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وضرورة القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء تلك الشعوب، وهي إشارات كانت ترد في قرارات السنوات السابقة. وأكدت أن استبعاد نساء الشعوب الأصلية من مشروع القرار كان سيمثل فعلا تمييزيا. وأوضحت أن وفدها كان يفضل الإشارة بقدر أكبر إلى حق نساء الشعوب الأصلية في العيش بمأمن من العنف.

٥٢ - وأضافت أن وفدها، للسنة الثانية على التوالي اختار ألا يشارك في تقديم مشروع القرار، رغم أنه قد فعل ذلك في جميع السنوات السابقة لإظهار الأهمية التي يوليها لهذه المسألة. بيد أنه لديه تحفظات هامة على الإشارة في الفقرة ٢٤ إلى مؤسسات بريتون وودز ودعمها المزعوم للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. وأكدت أن السياسات الضالة والظروف الجائرة التي تفرضها تلك المؤسسات هي بالتحديد المسؤولة عن الحد من قدرة الحكومات على الإنفاق في الأغراض الإجتماعية وهي بذلك تعزز الظروف التي تجعل النساء عرضة للعنف، بما في ذلك الفقر والتهميش.

٥٣ - **السيد بوت** (باكستان): أشاد بالجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار من أجل طرق الإنشغالات الأساسية للمجموعة الأفريقية. بيد أن وفده يشاطر المجموعة العربية والكرسي الرسولي انشغالاتهما بخصوص الفقرة ٨. وأكد في هذا الصدد أن إساءة استعمال الدين وتفسيره الخاطئ هما المشكلة وليس الدين ذاته إذ أن الدين هو الذي سمح بتعزيز كرامة النساء عبر القرون المتتالية. وأضاف أن المفاوضات في المستقبل ينبغي أن تسودها روح التعاون إذ أن ذلك سوف يسهل اعتماد نصوص تنعكس فيها آراء جميع أصحاب المصلحة.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.19/Rev.1*: اليوم الدولي للأرامل

٥٤ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٥ - **السيد إيسوزي – نغوندای** (غابون): قال إن أذربيجان، واستراليا، وإكوادور، وأوغندا، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وغامبيا، وغانا، وغينيا الإستوائية، وفرنسا، وفنلندا، ومدغشقر، وملاوي، وملديف،

وميكرونيزيا (ولايات – الموحّدة)، ونيجيريا، والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦ – وأكد أن الأرامل لهن حق مشروع في العيش الكريم. وأعرب عن تقدير مقدمي مشروع القرار للمدخلات التي ساهم بها أصحاب المصلحة في أثناء المفاوضات بشأن نص المشروع لكفالة أن يطْرق بمزيد من الفعالية حالة الأرامل وأطفالهن في جميع البلدان.

٥٧ – **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، وأفغانستان، وألبانيا، والبرتغال، وبيلاروس، وجامايكا، وسلوفينيا، وليبريا، وليسوتو، ومصر، والجبل الأسود، وناميبيا قد انضمت هي أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨ – **السيدة ويلسون** (جامايكا): قالت إن التركيز المعزز على الأرامل وأطفالهن يمكن أن ييسر تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فضلا عن تنفيذ الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تدعم تمكين النساء والأطفال. وبما أن النساء يعشن، في المتوسط، فترات أطول من الرجال فإنهن بحاجة إلى نظم دعم تبقى طول حياتهن. وأكدت أن العديد من الأرامل وأطفالهن يعيشون في حالة فقر. وكثيرا ما تقع الأرامل ضحايا للحيف والتمييز، كما يعانين أيضا من ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالإتصال الجنسي. وفضلا عن ذلك، تعاني الملايين من أطفال الأرامل من سوء التغذية ومن عدم كفاية خدمات التعليم ومحو الأمية، كما يتعرض هؤلاء الأطفال بصورة خاصة إلى خطر الإيذاء والإستغلال والإتجار بالأشخاص. وأكدت أن اليوم الدولي للأرامل سوف يساعد على إبراز حالة الأرامل وأطفالهن، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية. وفضلا عن ذلك فإنه يمكن أن يساعد على زيادة الوعي بمحنتهم وأن يشجع مشاركتهم في الجهودالرامية إلى تحسين أحوال معيشتهم. وفي ذلك الصدد، أنشأت جامايكا مكتبا للرجال داخل مكتبها المعني بشؤون المرأة بغية إدماج انشغالات الرجال وتيسير الحوار بينهم وبين النساء بهدف صياغة استراتيجيات للقضاء على العنف على أساس جنساني.

٥٩ – اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.19/Rev.1*.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.26/Rev.1*: التعذيب وغيره من ضرور المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٠ – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليهآثار في الميزانية البرنامجية.

٦١ – **السيدة رابييماغلي** (الدانمرك): قدمت مشروع القرار مع إدخال تعديلات طفيفة على صياغته وأعلنت أن إسرائيل، وأذربيجان، وأنغولا، وباراغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والعراق، ومالي، ومنغوليا، ونيكاراغوا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمثل أحد المبادئ الأساسية التي أقرتها كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص بعبارات بسيطة وقطعية على هذا الحظر الذي أعيد تأكيده في جميع صكوك حقوق الإنسان اللاحقة ذات الصلة. بيد أن المقرر الخاص ما زال يبلغ عن ممارسة التعذيب في جميع أنحاء العالم. وأشارت إلى أن تلك الأفعال ترتكب سرا وبالرغم من الإنكار الرسمي، وذلك إلى حد ما بسبب الإتفاق عالميا على أنها لا عذر لمرتكبيها ولا مجال للدفاع عنها. ولذلك، فإن الجمعية العامة مطالبة على نحو خاص بأن تصدع بذلك.

٦٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن بنغلاديش، وبنن وبوركينا فاسو وتوغو وتيمور - ليشتي أصبحت هي أيضا مشاركة في تقديم مشروع القرار.

٦٣ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.3/65/L.26/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

٦٤ - **السيد باك توك هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تناول الكلمة ممارسة لحق الرد فأعلن رفض وفده بصورة كاملة لمشروع القرار المقدم من بلجيكا بالنيابة عن الإتحادالأوروبي، بوصفه نصا ناتجا عن عملية تسييس وعن ازدواجية المعايير في مجال حقوق الإنسان. وأشار إلى أن الإتحاد الأوروبي قد شرع في تقديم قراره ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٣، بعد مرور شهرين فقط على انسحاب ذلك البلد من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأكد أن من الواضح أن مشروع القرار له دوافع سياسية وأنه مؤامرة وتلفيق وليس له أية علاقة بحقوق الإنسان.

٦٥ - ولاحظ أن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، والموصوفة في مشروع القرار، لا يمكن أن توجد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيث تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة ثابتة بموجب النظام القانوني وفي ا لممارسة. وأضاف أن الهدف الرئيسي الذي يرمي إليه الإتحاد الأوروبي وحلفاؤه هو تشويه حالات حقوق الإنسان في البلد والإطاحة بنظامه الإشتراكي.

٦٦ - وأشار إلى أن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار ينتهكون حقوق الإنسان بشن العدوان المسلح ضد دول ذات سيادة وبتقتيل المدنيين متسّترين بقناع ''الحرب على الإرهاب''. وأكد أن محاولتهم تضليل الرأي العام العالمي مفضوحة. وفي داخل حدود بلدانهم، تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل التمييز العنصري، وإساءة معاملة المهاجرين، والتعدي على حرمة الأديان. وقد قاموا أيضا في الماضي بنهب البلدان النامية حين كانوا ينفّذون سياسات استعمارية. وأكّد أن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار ينبغي أن يتأملوا في انتهاكاتهم المدونة لحقوق الإنسان وأن يتخذوا تدابير تصحيحية فورية قبل أن يشهروا ببلدان أخرى.

٦٧ - وأعلن أن وفده يعارض ويرفض أيضا جميع مشاريع القرارات الأخرى المتعلقة ببلدان محددة إذ أنها تُنمّي المواجهة والريبة على الساحة الدولية لحقوق الإنسان.

٦٨ - **السيد علي باباي** (جمهورية إيران الإسلامية): تناول الكلمة ممارسة لحق الرد فأعرب عن عميق الأسف بخصوص مشروع القرار المقدم من ممثل كندا والمتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وأكد أنه من الجلي بالنسبة لجميع الحاضرين أن مشروع القرار ليس له أية علاقة بحقوق الإنسان بل هو عملية ذات دافع سياسي مصممة لخدمة أغراض ومصالح سياسية ضيقة لكندا ولمقدمي المشروع الآخرين. وهو غير مطابق للحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في إيران ويتضمن ادعاءات واهية وغير صحيحة ومُبالغ فيها وتأكيدات لا أساس لها سيرد عليها وفده في الوقت المناسب. وأكد أن مشروع القرار يفتقر إلى المصداقية والموضوعية سواء من حيث المضمون أو الإجراءات.

٦٩ - وأعرب عن الرأي بأن كندا، لو كانت منشغلة حقا بحقوق الإنسان، فإنها ينبغي أن تسوّي، أولا، أوضاع حقوق الإنسان لديها هي بالذات إذ أنها متورطة، مع مقدمي مشروع القرار الآخرين، في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وذكّر بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري قد أعربت عن انشغالات لأن مجموعات الأقليات في كندا ما زالت تعاني من التمييز في جميع ميادين الحياة. وأشار إلى وجود تفاوت مشهود فيما بين أحوال معيشة

الشعوب الأصلية وبقية الكنديين. وأضاف أن نساء الشعوب من غير البيض ممثلات تمثيلا زائدا في السجون ويعانين من ارتفاع مستوى التمييز والعنف المسلّطين عليهن. وأكد في الختام أن مبادرة كندا بتقديم مشروع قرار بشأن بلد محدد يشكل تعسفا في استخدام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تحقيق أغراض سياسية.

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٥٠.